

غرفة المنشآت الفندقية

EGYPTIAN HOTEL ASSOCIATION

صادر: م س / ٩٣٠
التاريخ: ٢٠٢١/١٢/٢

منشور دوري لفنادق فئة ٤،٣،٢،١ نجوم بمحافظة الاقصر
رقم (١٥٥) لعام ٢٠٢١

السيد الأستاذ/ مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد،،،

في إطار التعاون المثمر والمستمر بين وزارة السياحة والآثار وغرفة المنشآت الفندقية لتحسين مستوى جودة الخدمات المقدمة للسائحين؛ وبالإشارة الى القرار الوزاري رقم ٢٩٥ الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٢١ (مرفق)؛

فقد تقرر البدء في المشروع القومي لتدريب جميع العاملين بالفنادق فئة ٤،٣،٢،١ نجوم في مجال "السلامة والصحة الغذائية"، والذي تم إدراجه كمشروع قومي تتبناه وزارة السياحة والآثار تحت شعار "من أجل سياحة آمنة" وذلك بالتعاون مع فندق هيلتون الاقصر بتوفير عدد ٤ دورات تدريبية ومدة الدورة يومان وبيانها كالتالي:

١. يومي ٦ و ٧ ديسمبر ٢٠٢١ من الساعة ١٠ ص الى الساعة ٣ عصرا
٢. يومي ١٢ و ١٣ ديسمبر ٢٠٢١ من الساعة ١٠ ص الى الساعة ٢ عصرا
٣. يومي ٩ و ١٠ يناير ٢٠٢٢ من الساعة ١٠ صباحا الى الساعة ٣ عصرا
٤. يومي ١١ و ١٢ يناير ٢٠٢٢ من الساعة ١٠ صباحا الى الساعة ٣ عصرا

وبناءً عليه، سيتم منح شهادة بالحضور في نهاية الدورة التدريبية حال اجتياز الموظف المشارك الاختبار التحريري.


لذا يرجى التكرم من سيادتكم سرعة التواصل مع الأستاذ/ سمير اسحاق منسق التدريب موبايل ٠١٢٢٣٢١٦٦٦٦ ، لحجز مقاعد للمشاركين من طرفكم حيث سيتم الآخذ بنظام أسبقية الحجز، كما نرجو التكرم بتسهيل إنتقال وحضور العاملين لحضور الدورة التدريبية.

ملحوظة:- يرجى التنبيه على السادة المشاركين بالحضور بالزى الرسمي للعمل او الجهة التابع لها.

لذا يُرجى التكرم بالحرص على أهمية الحضور وذلك لضمان مستوى خدمة يليق بسمعة مصر.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

هيثم نصار
عضو لجنة تسيير الأعمال
ورئيس لجنة التدريب



قرار

وزير السياحة والآثار

رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ١١ / ١٠ / ٢٠٢١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٨؛
وعلى مذكرة مستشارة الوزير للتدريب رقم ٣٧٥ المؤرخة ٣/١١/٢٠٢١؛
وبعد أخذ رأي الإتحاد المصري للغرف السياحية.

تقرر

- مادة (١):** تلتزم المنشآت الفندقية والسياحية بحصول العاملين في جميع الأقسام بها على الدورات التدريبية اللازمة كل وفقاً لتخصصه، مع موافاة وزارة السياحة والآثار بملغيد ذلك بموجب شهادة تدريب معتمدة من أية جهة أو شركة متخصصة في هذا الشأن، وذلك كله وفقاً لما تحدده الوزارة.
- مادة (٢):** تلتزم المنشآت الفندقية فئة (٣، ٤، ٥) نجوم بتعيين مراقب جودة - بشكل دائم - من المتخصصين في مجال صحة وسلامة الغذاء، كما تلتزم المنشآت الفندقية فئة (١، ٢) نجمة بتوفير أحد العاملين بها من الحاصلين على البرامج التدريبية المتخصصة في هذا المجال، وذلك لمتابعة تنفيذ الاشتراطات الصحية بها، وموافاة الوزارة بتقرير شهري بذلك معتمد من مدير عام المنشأة.
- مادة (٣):** يُشترط في العاملين في قسم الأغذية والمشروبات بإحدى المنشآت الفندقية أو السياحية أو مراكب (Daily Boats) أو السفاري حصولهم على شهادة (HACCP).
- مادة (٤):** تلتزم المنشآت الفندقية والسياحية بتعيين مسئول تدريب بها تكون مهمته الإشراف على حصول العاملين بالمنشأة على الدورات التدريبية اللازمة، والتنسيق المستمر مع وزارة السياحة والآثار في هذا الشأن.
- مادة (٥):** تلتزم المنشآت الفندقية والسياحية بتحديث الدورات التدريبية للعاملين بها كل ثلاث سنوات على الأكثر مع موافاة وزارة السياحة والآثار بما يفيد اجتيازهم لهذه الدورات بموجب شهادة معتمدة من إحدى الجهات، وذلك كله وفقاً لما تحدده الوزارة..
- مادة (٦):** تعتبر أحكام المواد السابقة من الاشتراطات العامة التي يجب توفرها في المنشأة الفندقية أو السياحية لمنحها الترخيص بمزاولة النشاط السياحي أو تجديده.



- ٢ -


مادة (٧): تلتزم المنشآت الفندقية والسياحية المخاطبة بأحكام هذا القرار بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه في أجل غايته أربعة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (٨): يُلغى ترخيص المنشأة المخالفة لأحكام هذا القرار، ولا يُعاد الترخيص السياحي لها إلا بعد تقديم ما يفيد تلافي أسباب الإلغاء.

مادة (٩): يُلغى القرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه.

مادة (١٠): يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه.

وزير السياحة والآثار


أ.د. خالد العناني